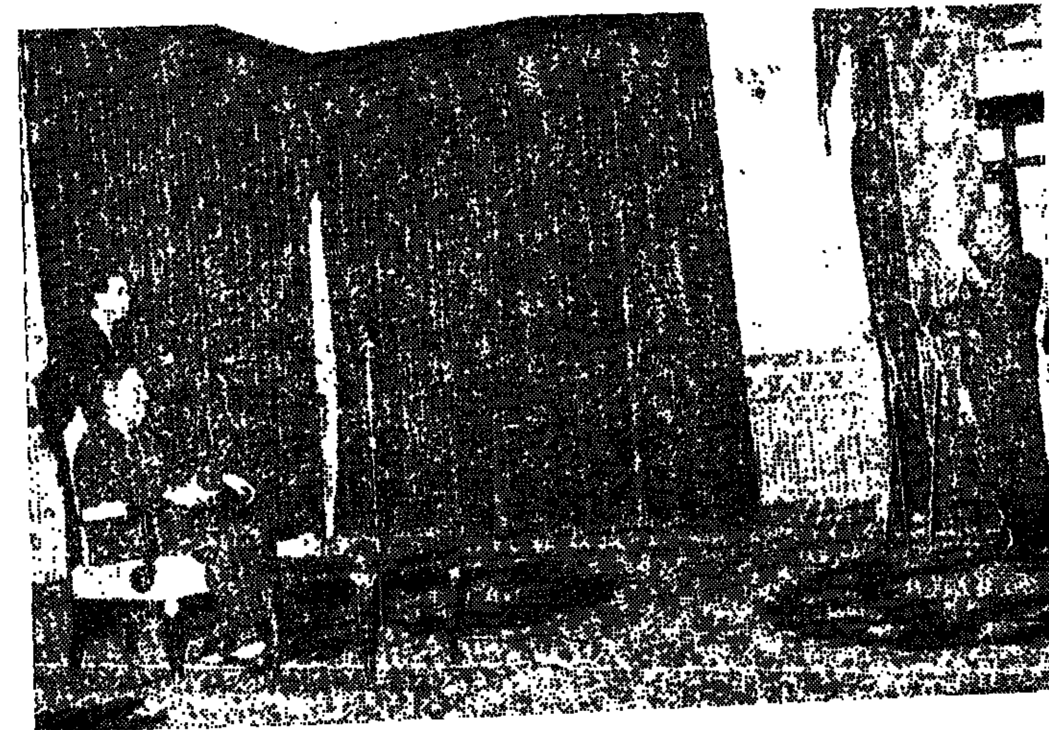
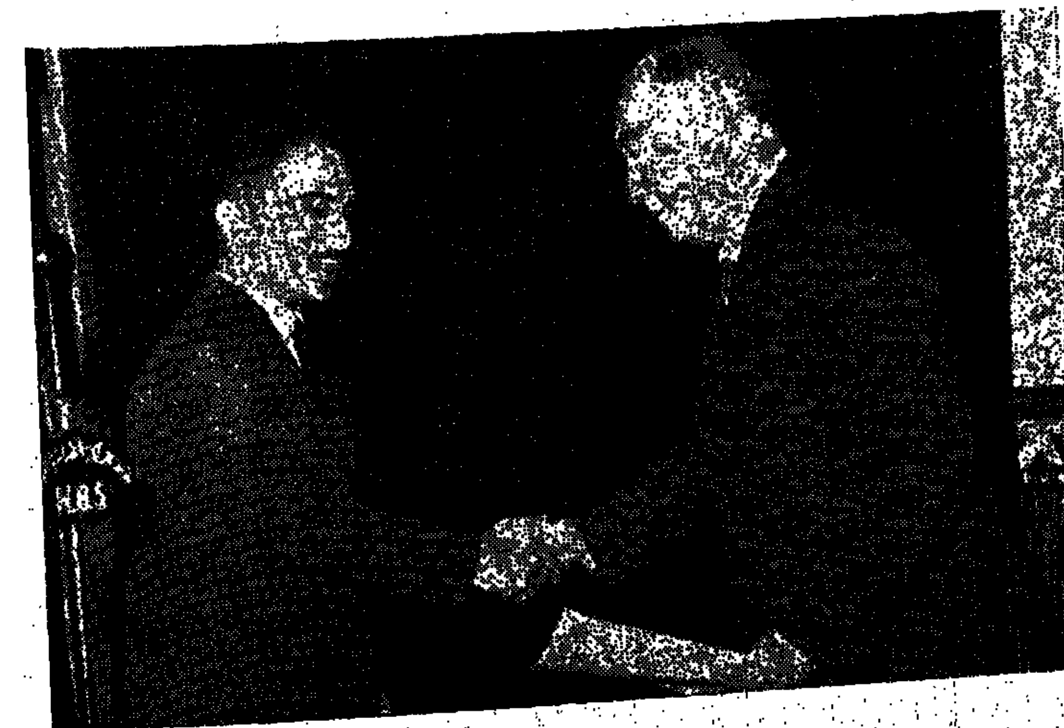
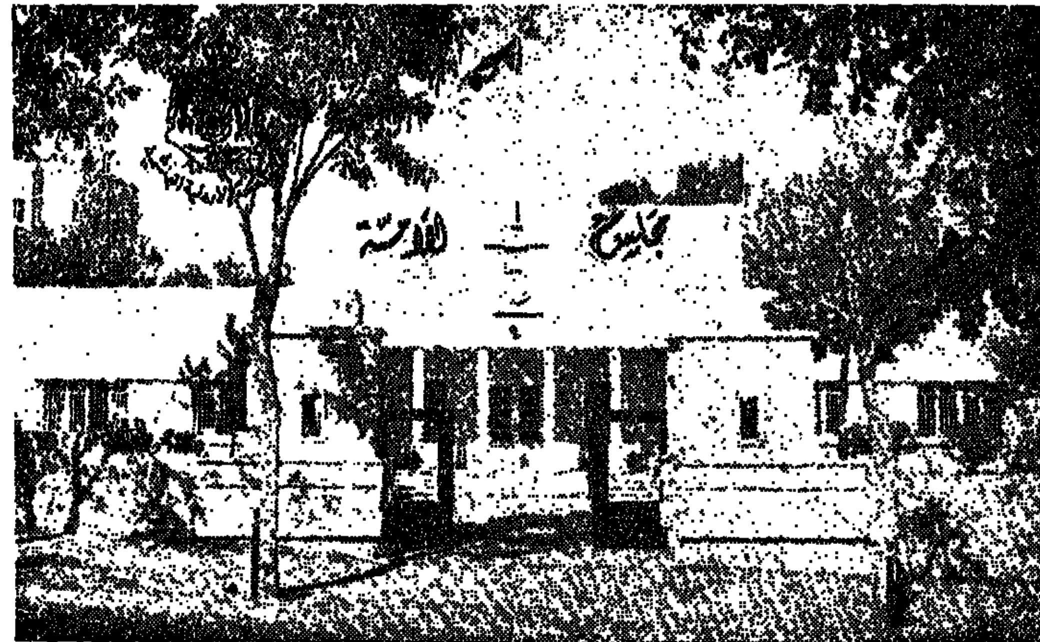


جلالة الملك المعظم
يستمع الى دولة رئيس مجلس الاعيان وهو يتلو الرد على خطاب العرش



جلالة الملك المعظم
يتسلم بيده الكريمة الرد على خطاب العرش السامي من دولة رئيس مجلس الاعيان



ملحق الجريدة الرسمية

مذاكرات ومناقشات مجلس الاعيان الاردني الثامن

« العدد ٦ » الاحـــد : ١ رجب سنة ١٣٨٣ هـ . الموافق ١٧ تشرين ثاني سنة ١٩٦٣ م . « المجلد ٨ »

مجلس الأعيان

الجلسة الثالثة يوم الاحـــد في ١٧ تشرين ثاني ١٩٦٣

جدول الأعمال

		صحيفة
١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة .		٧٤
	(ووفق عليه) .	
٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات :		٧٤
أ – معذرة السيد فؤاد عبد الهادي	(اخذ المجلس علماً	٧٤
ب – معذرة السيد عبد اللطيف العنبتاوي	بها)	٧٤
جـ – معذرة السيد بشير الصباغ		٧٤

	صفحة
٣ ــ قرار اللجنة القانونية رقم (١) بشأن :	٧٥
أ ــ قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٢ بتصـديق الاتفاق بين الحكومة وشركة كهرباء القدس . (ووفق عليه وارسل للحكومة)	٧٦
ب ــ مشروع قانـون معـدل لقانون امتيـاز الكهربـاء في القدس لسنة ١٩٦٢ . (موافقه على رفضه وارسل للحكومة)	٧٩
جـ ــ مشروع قانون معـدل لقانون اصول المحاكـات الجزائيـة لسنة ١٩٦٣ . (رفض وارسـل للحكومة)	٨٠
د ــ مشروع قانـون معدل لقانـون تشكيـل المحـاكم النظاميـة لسنة ١٩٦٣ ؛ (موافقة وارسـل للحكومة)	٨٢
هـ ــ مشروع قانون معدل لقانون العقوبـات لسنة ١٩٦٣ . (موافقة وارسـل للحكومة)	٨٤
و ــ قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ قانون تحديد الاراضي المكشوفة داخل مناطق البلديات . (رفض وارسـل للحكومة)	٨٥
٤ ــ قرار اللجنة القانونية رقم (٢) بشأن القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون العقوبات . رفض قرار الاعيان ووفق على القـانون كما ورد من مجلس النـواب وارسل للحكومـة .	٨٦
٥ ــ قرار اللجنة القانونية رقم (٣) بشأن :	٨٨
أ ــ القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ قانـون الانتخاب لمجلس النواب .	
ب ــ « « « « (٢٨) « « معدل « « « «	
جـ ــ « « « (٣٣) « ١٩٦١ « « « «	
د ــ « « « (٤٠) « ١٩٦١ « « « «	
(تأجل البحث [illegible] وأعيدت للجنة القانونية)	
٦ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة (لم تعين) [illegible]	٨٩

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الأحد الواقـع في ١٩٦٣/١١/١٧ برئاسة دولة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور سكرتير عام مجلس الامة بالوكالة السيد خليل عصفور .

وتغيب معتذرا الساده : سليمان النابلسي ، هاشم الجيوسي ، بشير الصباغ ، عبداللطيف العنبتاوي فؤاد عبد الهادي وانطوان عطاالله

وتغيب بدون معذرة السادة سمير الرفاعي ، وحكمت المصري .

وحضر من الحكومة سيادة الشريف حسين بن ناصر رئيس الوزراء ، واصحاب المعالي السادة : عبد الرحمن خليفة وزير المالية ، عبد القادر الصالح وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع ، حسن الكايد وزير العدلية ، صالح برقان وزير الصحة كامل محي الدين وزير الزراعة ، عبد الرحيم الشريف وزير الاقتصاد الوطني .

افتتاح الجلسة

الرئيس : النصاب قانوني ، اعلن افتتـاح الجلسة ، بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم

١ ــ تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة

الجميع : نصادق على ماجاء فيه ونعفي السكرتير من تلاوتـه .

٢ ــ تلاوة الاجازات والأعتذارات

الرئيس : تتلى الاجازات والاعتذارات الواردة ليأخذ المجلس علماً بها .

السكرتير العام بالوكاله : وردت المعذرات التالية :

(أ)

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

اعتذر عن حضور جلسة اليوم لاسباب مرضية.

وتقبلوا خالص التحية .

١٩٦٣/١١/١٧

عضو مجلس الاعيان

الحاج فؤاد عبد الهادي

(ب)

عمان في ــ ١٩٦٣/١١/١٧

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

اعتذر آسفا عن حضور جلسة اليوم وذلك بسبب وفاة ابن عمي عارف بك العنبتاوي .

تفضلوا بقبول الاحترام [illegible] العين

عبد اللطيف العنبتاوي

(جـ)

الرقم ــ ٣٠٢٩٣/١٥/١٤

التاريخ ــ ١٩٦٣/١١/١٦

الموافق ــ ١٣٨٣/٦/٢٩

دولة رئيس مجلس الاعيان الاكرم

ارجو دولتكم قبول المعذرة لعدم استطاعتي حضور جلسة لمجلس الاعيان في الساعة الحادية عشرة

من صباح يوم الاحد الواقع في ١٩٦٣/١١/١٧ بسبب الجلسة الطارئة التي تعقدها لجنة الصخرة في القدس في الساعة العاشرة من اليوم المذكور .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

٣ ــ قرار اللجنة القانونية رقم (١)

الرئيس : وآلان نأتي الى مقررات اللجنة القانونية فارجو من مقررها معالي فلاح باشا التفضل للمنصة .

المقرر : (قرار رقم ١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٩/٣ بحضور المقرر معالي السيد ضيف الله الحمود والاعضاء السادة : معالي السيد يعقوب معمر ، سعادة الحاج فؤاد عبد الهادي وسعادة السيد نعيم طوقان ونظرت في القوانين الموقتة ومشاريع القوانين المحالة اليها من قبل دولة رئيس المجلس ، وبعد دراستها قررت توصية المجلس الكريم بما يلي : ــ

١) قبول القانون الموقت رقم (٢٨) لسنة ٩٦٢ قانون تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء لواء القدس الارنية المساهمة المحدودة كما ورد من مجلس النواب .

٢) رفض مشروع القانون المعدل لقانون امتياز الكهرباء في القدس لسنة ١٩٦٢ بعد أن صدر بشكل قانون موقت الوارد في البند (١) من هذا القرار كما سبق لمجلس النواب الموقر أن رفضه .

٣) رفض مشروع القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٣ بسبب ان المواد المطلوب تعديلها في القانون الاصلي تفي بالغرض المطلوب في هذا المشروع كما سبق لمجلس النواب الموقر أن رفضه

٤) قبول مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٣ كما ورد من مجلس النواب

٥) قبول مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٣ كما ورد من مجلس النواب .

٦) رفض القانون الموقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ قانون تحدير الاراضي المكشوفة داخل مناطق البلديات بسبب ان المادة (٤١) من قانون البلديات المعمول به حالياً تفي بالغرض الذي رمى اليه هذا القانون ، ويمكن استصدار نظام بموجب الصلاحيات المخولة للمجالس البلدية في المادة المذكورة لتحقيق الغاية الواردة في الاسباب الموجبة التي قدمتها الحكومة وقد سبق لمجلس النواب الموقر أن رفضه .

اللجنة القانونية

الاستاذ الملاح : بما ان الاعضاء الكرام قرأوا القرارات والقوانين والمشاريع ، فاقترح التصويت عليها دون قراءة .

المقرر : بموجب النظام الداخلي يقرأ القانون ويصوت على كل مادة

الدكتور خليفة : لم العجلة ومخالفة النظام الداخلي ؟ لهذا اطلب تلاوة القوانين

السيد نسيبه : دولة الرئيس

انا ميال لموافقة الدكتور خليفه ، فمن الواجب قراءة القانون ولا يمكن الموافقة على القانون قبل قراءة الاتفاقية ، اما القول باننا لا نستطيع ان نعدل الاتفاقية ، فاقول اننا نستطيع ردها اذا كان لنا رأياً فيها

السيد دعمس : اسمحوا لي ، جرت العادة . . . جميع اوراق الجلسة وردتنا منذ مدة ، والعادة جرت

ان كان لدى بعض حضرات الاعضاء ملاحظات على بعض المواد او القوانين فيبدي اعتراضه

ــ ضجه ــ

(أ)

الرئيس : اذن يتلى القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٣ قانون تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة

السيد نسيبه : دولة الرئيس

لي ملاحظتان على هذه الاتفاقية :

الملاحظة الاولى ان هذه الاتفاقية عقدت بين شركة الكهرباء من جهة والحكومة من جهة اخرى ، وهنالك اشخاص ان كانوا بلديات او اشخاص عاديين لهم علاقة ومصلحة في هذه الاتفاقية ويبدو انهم لم يستشاروا حولها وان حقوقهم ستعالج من قبل الفريقين بالاتفاقية دون الرجوع اليهم . على ضوء هذا الاعتبار اجد ان المتفقين في هذه الاتفاقية جعلوا هنالك الامتياز للبلديات على المشاريع الأهلية بان قالوا بان البلديات تساهم في الشركة الجديدة لقاء ثمن معدات ، بينما اصحاب المشاريع الاهلية تدفع قيمة معداتهم نقدا .

وقد يجوز ان هؤلاء الاشخاص يفضلون اسهما في الشركة الجديدة بدلاً من ان يدفع لهم نقدا ثمن هذه المعدات .

لهذا اقترح ان يوصي هذا المجلس بان يكون تكافؤ بين المصالح البلدية والاهلية بالنسبة لهذه الناحية اذا كان لنا الحق بان نقدم توصية من هذا النوع

النقطة الثانية التي تخطر لي بهذه المناسبة ما يلي :

نصت المادة الثانية فقره (أ) على تعيين لجنة لتقدير قيمة الانشاءات ، وهذا النص صحيح ولا اعتراض عليه ، وانما لم يرد اي نص على كيفية دفع قيمة المعدات في حالة اختلاف الطرفين ، اي لا يوجد نص ان هذه اللجنة بالذات تقدر قيمة المعدات من جهة وتقرر كيفية الدفع من جهة ثانية والنص الحالي يشير بان الدفع يكون بطريقة يتفق عليها الفريقان ، فلو فرضنا ان الطرفين لم يتفقا على طريقة الدفع هنالك نص على ما اعتقد في الاتفاقية حول هذه الناحية ولهذا اقترح اذا جاز لنا ان نوصي بان يكون للجنة النص : . . نصت على ذلك الفقرة (أ) من المادة (٢) حق تقدير قيمة الانشاءات من جهة وكيفية الدفع من جهة ثانية ، وان تتساوى المؤسسات الاهلية مع البلديات في حق اخذ اسهم لقاء ثمن المعدات والانشاءات .

الدكتور خليفة : قول معالي انور بك واردفها لو كانت هذه الاتفاقية قد وردت لنا مجددا ، لكنها منذ سنة ١٩٦٢ فهل هنالك اعتراضات او غبن لحق الفريق الذي يتفضل به انور بك ؟

السيد نسيبه : هل سألهم احد ؟

الدكتور خليفة : هذا امتياز بقانون مؤقت ومعمول به ومنشور في الجريدة الرسمية فلو كان هنالك غبن على اي كان لاعترض .

السيد الخطيب : اتفقوا

الدكتور خليفة : هذا وزير الاقتصاد السابق يقول لقد اتفقوا

السيد المفلح : من ناحية قانونية لا يجوز ان ننصب انفسنا محامين عن طرف يقال له علاقة بهذه الاتفاقية ، والاتفاقية بين الحكومة وبين شركة كهرباء القدس هي قانون للطرفين وكل متضرر فيهم يستطيع ان يراجع فيما بعد . اما نحن فأمامنا اتفاقية ملزمون بتصديقها ، ولا ننظر الى حقوق الأشخاص الذين

ربما تمت بمصالحهم من قريب او بعيد ، وقد كان انور بك متحفظاً اذ ورد في قوله « انه اذا كان لنا الحق كذا . اما الناحية الثانية التي اثارها انور بك من ناحية التقدير فهي سليمـــة ومقررة ، ويعني ان للجنة المعينة ان تقوم بتقدير قيمة المنشاءات وتدفع ثمنها اسهما وقيمة السهم تكون معينة من قبل بموجب قوانين وانظمة الشركة المعنية .

الرئيس : هل من ملاحظة أخرى ؟

(لم يبد احد اية ملاحظة)

الرئيس : اذن يتلى القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٦٣ بتصديق الاتفاق بين الحكومة وشركة كهرباء لواء القدس مادة مادة وكذلك الأتفاقية .

(فتلا المقرر القانون مادة مادة والاتفاقيـــة ووافق المجلس على كل مادة بالقانون وعلى القانون بمجموعه وعلى الاتفاقية)

وهذا نصهما بالصيغة النهائية كما سيرسلا للحكومة .

قانون رقم( ) لسنة ١٩٦٣

قانون تصديق الاتفاق

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعتبر الاتفاق المعقود بين الحكومة وشركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة الملحق بهذا القانون صحيحا ونافذا بالنسبة الى جميع الغايات المتوخاة منه .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

اتفاق

اتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة

نظرا الى افتقار كثير من مدن وقرى محافظة القدس الى طاقة كهربائية وتمشيا مع مخطط تنمية مصادر القوى الكهربائية الذي اوصى به الخبراء المختصون بالنسبة لتقسيم المملكة الى مناطق كهربائية واسعة واقامة مشروعات كهربائية مركزية موحدة لما في ذلك من الفوائد اقتصادية وفنية عديدة ،

فقد تم الاتفاق بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٤ بين وزير الاقتصاد الوطني بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بموجب تفويض مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢١ ،

ورئيس مجلس ادارة شركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة بموجب تفويض مجلس ادارة الشركة بقراره رقم (٣١) تاريخ ١٩٦٢/٣/٢٩ على ما يلي : —

١ — تلغى الفقرة (ب) من المادة (١) من الاتفاقية الاصلية ويستعاض عنها بما يلي : —

ب — وتعني عبارة (منطقة الامتياز) المنطقة التي تشمل منطقة محافظة القـــدس باكلها حسب نظـــام التقسيمات الادارية المعدل للمملكة الاردنية الهاشمية النظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٦٠٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٤/١ .

٢ — تضاف المادة التالية لمواد الاتفاقية الاصلية : —

المادة ٤٩ — تجري تصفية المشاريع الكهربائية القائمة حاليا داخـــل منطقة الامتياز بالاتفاق بين الشركة وبين اصحاب تلك المشاريع وتحت اشراف وزارتي الاقتصاد الوطني والداخلية بالنسبة لمشاريع البلديات وتحت اشراف وزارة الاقتصاد الوطني بالنسبة للمشاريع الاهلية وعلى ان تقوم الشركة بشراء الانشاءات والمعدات والاجهزة الموجودة لدى اصحاب المشاريع الكهربائية القائمة وفق الشروط التالية : —

أ — ان تقدر قيمة انشاءات ومعدات واجهزة كل مشروع من قبل لجنة من الخبراء يعين كل فريق فيها ممثلا عنه ويتفق الفريقان على تعيين الخبير الثالث وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم معالي وزير الاقتصاد الوطني بتعيينه .

ب — يكون قرار لجنة الخبراء نهائيا وملزما للطرفين .

ج — يجري دفع ثمن ما يشترى من المشاريع المملوكة من البلديات بشكل اسهم في رأسمال الشركة. وثمن ما يشترى من المشاريع الاهلية نقدا وبطريقة دفع خلال مدة يتفق عليها الطرفان .

د — لا يجوز لاي من اصحاب هذه المشاريـــع خلال فترة التصفية ان يجري اية تعديلات او اضافات او تجديدات على مشاريعهم الا بعد اخذ موافقة خطية مـــن معالي وزير الاقتصاد الوطني .

حرر هذا الاتفاق بنسختين في عمان في اليوم العاشر من شهر ذو القعدة سنة ١٣٨١ هجرية الموافق لليوم الرابع عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٦٢ ميلادية .

مندوب الحكومة المفوض بالتوقيع	مندوب شركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة المفوض بالتوقيع
وزير الاقتصاد الوطني	رئيس مجلس الادارة

(ب)

الرئيس . الفقرة (ب) من القـرار رفض مشروع القانون المعدل لقانون امتياز الكهرباء فى القدس لسنة ١٩٦٢ . فهل يوافق المجلس على رفضه

الجميع : موافقون

(وهذا نصه بالصيغه التي رفض بها وكما سيرسل للحكومة مرفوضاً)

الاسبـاب الموجبـة

بناء على ما اقتضته المصلحة العامة نسب معالي وزير الاقتصاد الوطني بناء على طلب الجهات المعنية تعديل شروط الامتياز الممنوح لشركة كهرباء القدس الفلسطينية السابقة التي حلت محلها شركة كهرباء لواء القدس الاردنية المساهمة المحدودة بتوسيع منطقة الامتياز السابق واضافة مادة جديدة اليه تتعلق بتصفية المشاريع الكهربائية القائمة حاليا داخل منطقة الامتياز ، وقد وضع هذا المشروع لتحقيق هذا الغرض .

مشروع

قانون معدل لقانون امتياز الكهرباء (فى القدس)

رقم ( ) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون امتياز الكهرباء (في القدس) لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون الفلسطيني رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١) من ذيل القانون الاصلي بالغاء الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بما يلي . —

(ب) وتعني عبارة (منطقة الامتياز) المنطقة التي تشمل لواء القدس بحسب التقسيمات الادارية للمملكة الاردنية الهاشمية المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٣٣٩ تاريخ ١٩٥٧/٧/١ ويجوز توسيع المنطقه بقرار من الشركة وتنسيب من وزير الاقتصاد الوطني وموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٣ — تضاف المادة التالية الى ذيل القانون الاصلي تحت رقم (٤٩) .

٤٩ — تجري تصفية المشاريع الكهربائية القائمة حاليا داخل منطقة الامتياز بالاتفاق بين الشركة وبين اصحاب تلك المشاريع تحت اشراف وزارتي الداخلية والاقتصاد الوطني بالنسبة لمشاريع البلديات وتحت اشراف وزارة الاقتصاد الوطني بالنسبة للمشاريع الاهلية . وعلى الشركة ان تقوم بشراء الانشاءات والمعدات والاجهزة الموجودة لدى اصحاب المشاريع الكهربائية القائمة حاليا شريطة ان يراعى في ذلك ما يلي : —

١ — ان تقدر قيمة انشاءات ومعدات واجهزة كل مشروع من قبل لجنة من الخبراء يعين كل فريق فيها ممثلا عنه ويتفق الفريقان على تعيين الخبير الثالث ، وفي حالة عدم اتفاقهما يقوم الوزير بتعيينه .

٢ — يكون قرار لجنة الخبراء نهائيا وملزما للطرفين .

٣ — يجرى دفع ثمن ما يشرى من المشاريع المملوكة للبلديات بشكل اسهم في راس مال الشركة وثمن ما يشرى من المشاريع الاهلية نقدا بطريقة يتفق عليها الطرفان .

(جـ)

الرئيس : الفقرة (ج) من القرار رفض مشروع القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٣ فهل هناك اية ملاحظة .

السيد المفلح : ما هي الاسباب الموجبة التي رفضه فيها مجلس النواب ، هو الايجاز في القانون الاول والتوسع بمشروع القانون الذي تقدمت بـه الحكومة ، وفي المقارنة بالجدول المرفـق بالقانون يتضح لكل عين ان مدلول العبـارات والمواد التي اشير لها في القانون الاصلي تفي بالغرض والمرامي التي اشار اليها المشروع ولذلك التعديل جاء غير مفيد للمصلحة العامة ، ارني الفائدة .

وزير العدلية : هذا المشروع المعدل لاصول المحاكمات الجزائية لم يقدم من قبل هذه الحكومة ، وقد اتجهت الحكومة امام مجلس النواب الى سحب هذا القانون ولكنه كان قانونا مؤقتا ولا تملك سحبه ذلك لان اعطاء الصلاحيات القضائية لرئيس المحكمة يتنافى مع الصلاحيات المعطاة اليه بموجب القوانين بصورة افراديـه ، الصلاحيات الافرادية المعطـاة لرئيس المحكمة هي ادارة المحاكمة ، اما الصلاحيات القضائية فمعطاه للمحكمة والرئيس جزء من تكوينها .

اخلاء السبيل بالكفالة هو يعتمد على اجراءات المحاكمة وعلى الادلة الواردة فيها وعلى تقدير هـذه الادلة ووزنها فهي عمل من اعمال القضاء ، وليست عمل من اعمال الادارة . لذلك لا يصح على اساس الانسجام القانوني مع المواد الاخرى في القانون ان تعطى مثل الصلاحيات الى رئيس المحكمة وقد اتفقت الحكومة مع مجلس النواب على رد هذا القانون .

الرئيس : هل يوافق المجلس على رفض هذا القانون ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا نصه بالشكل الذي رفض فيه مـن المجلس وكما سيرسل للحكومة مرفوضاً) .

الاسباب الموجبة

لقد نص مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٣ على تشكيل محكمة البداية عند النظر بالدعاوى الجزائية ، من قاض منفرد ، باستثناء القضايا التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد ، اوالاعتقال المؤقت او الاشغال الشاقة المؤقته لمدة لاتقل عن خمس عشرة سنه .

ان مشروع القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٣ ، يحقق الانسجام الضرورى بين القانون المشار اليه آنفا ، وقانون اصول المحاكمات الجزائية ، من حيث تخويل رئيس المحكمة ، أومن ينوب عنه صلاحية النظر والفصل في طلبات تخلية السبيل بالكفالة ، وبالاضافة لما ذكر . فالمشروع الحالي يؤدى الى سرعة البت بمثل هذه الطلبات .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى الفقرة (١) من المادة ١٢١ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي . —

١ — يجوز للمدعي العام ان يقرر تخلية سبيل اى شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكفالة اما بعد احالة القضية الى المحكمة فلرئيسها او من يقوم مقامه في حالة غيابه ان يقرر التخلية بالكفالة ، واذا ما بوشر في سماع القضية فان اخــلاء السبيل يعود للقاضى الذى يحاكم المتهم امامه .

المادة ٣ — تلغى الفقرة (٢) من المادة ١٢٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي . —

٢ — الى رئيس المحكمة او من يقوم مقامه في حالة غيابه ، اذا كانت القضية قد احيلت للمحكمة اما اذا بوشر في روية القضية فيقدم الطلب الى القاضي الذى يحاكم المتهم امامه :

المادة ٤ — تلغى المادة ١٢٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي . —
لايخلى بالكفالة سبيل من اسندت اليه او حكم عليه بجريمة تستوجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد .

٢ — تقدم طلبات تخلية السبيل بالكفالة في جميع الجرائم الجنائية الى رئيس المحكمة او من يقوم مقامه في حالة غيابه .

٣ — مع مراعاة احكام الفقرة الاولى لا يخلى بالكفالة سبيل اى شخص اسندت اليه جريمة جنائية ، غير انه يجوز في ظروف خاصة التخلية بالكفالة اذا كان ذلك لايؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ، ولا يخل بالامن العام .

٤ — ينظر بطلب التخلية :

أ — رئيس المحكمة او من يقوم مقامه في حالة غيابه ، سواء كانت القضية قد احيلت للمحكمة او لم تحل بعد .

ب — القاضي الذى يرأس المحكمة التي يحاكم المتهم امامها :

ج — القاضي الذى يرأس المحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة المستانف اليها الحكم .

(د)

الرئيس : الفقرة (٤) من القرار قبول مشروع القانــون المعدل لقانــون تشكيل المحــاكم النظامية لسنة ٦٣ ، فهل هنالك من اعتراض .

السيد التل : مع احترامي الــكلي لرأي اللجنة القانونية اعتقد بان توصيتها برفض هذا القانون خطأ في خطأ .

الرئيس : هذا موافق عليه .

السيد التل : آسف

الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا القانون بالشكل الذي ورد فيه من مجلس النواب :

الجميع : موافقون :

(وهذا نص قــانون مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحــاكم النظامية بالشكل الذي وافق المجلس عليه مادة مادة وعليه بمجموعــه وبالشكل الذي سيرسل به للحكومه)

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة الخامسة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

المادة (٥)

١ — تنعقد المحكمة البدائية في القضايا الجزائية على الوجه التالي : —

أ — من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد او الاعتقال المؤقت او الاشغال الشاقة المؤقته لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنه .

ب — من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الاخرى .

ج — من قاض منفرد عند النظر في القضايا الجنحية البدائية .

٢ — وتنعقد في الدعاوى الحقوقية على الوجه التالي : —

أ — من قاض منفرد عند النظر في : —

١ — الدعاوى التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها خمسماية دينار .

٢ — الدعاوى المتقابلة مهما بلغت قيمتها

٣ — ما تفرع عن الدعوى الاصلية من فائدة وعطل وضرر ومنافع ومصاريف مهما بلغ مقداره.

ب — ومن قاضيين عند النظر في . —

١ — الدعاوى التي تتجاوز قيمة المدعى به فيها خمسماية دينار.

٢ — الدعاوى التي لا يمكن التعبير فيها عن المدعى به بمبلغ نقدى .

٣ — تنعقد المحكمة البدائية من قاضيين عند النظر في الدعاوى الحقوقية والجزائية بصفتها الاستئنافية .

٤ — عندما تنعقد المحكمة من قاضيين فاكثر يرأسها رئيس المحكمة او القاضي الاقدم في الدرجه وتصدر المحكمة قرارتها بالاجماع او الاكثرية .

٥ — اذا انعقدت المحكمة من قاضيين واختلفا في الرأى اثناء المحاكمة او عند اعطاء القرار النهائي فيدعو رئيس المحكمة قاضيا ثالثا للاشتراك في المحاكمة من المرحلة التي وصلت اليها الدعوى وتتلى بحضوره المعاملات السابقة .

٦ — تشمل احكام هذه المادة ايضا القضايا المعلقة التي لم يبدأ باستماع البينة فيها .

المادة ٣ — ١ — يلغى البند (أ) من الفقره الثانية من المادة العاشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي .

أ — في الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية البدائية او التي تكون قيمة موضوع الدعوى فيها اكثر من مائة دينار .

٢ — تضاف البنود التالية بعد البند (ح) من الفقرة الثالثة المذكورة

ط — لاتقبل الطلبات المقدمة للطعن في القرارات المتعلقة بعمل من اعمال السيادة .

ى — لايترتب على رفع الطلب الى محكمة العدل العلياوقف تنفيذ القرار المطلوب الغاوه على انه يجوز للمحكمةان تأمر بتوقيف تنفيذ القرار موقتا اذا رأت ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

ك — فيما عدا ما هو منصوص عليه في قانون خاص .

١ — يكون ميعاد رفع الدعوى الى محكمة العدل العليا ستين يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه او تبليغه الى صاحب الشأن وفي حالة رفض السلطة الادارية او امتناعها عن اتخاذ اى قرار يبدأ الميعاد من تاريخ انقضاء شهر على تقديم الطلب اليها .

٢ — تسمع الطلبات المنصوص عليها في البند (ح) من هذه المادة ما دام الشخص موقوفا دون التقيد بميعاد .

(هـ)

الرئيس : الفقره الخـامسه من القرار قبول مشروع قانون العقوبات المعدل لسنة ٦٣ فهل هناك من معترض :

(لم يعترض احد)

الرئيس : يتلى مادة ماده للموافقة عليه

(فتلاه المقرر مادة ماده ووافق المجلس على كل مادة منه وعلية بمجموعه)

وهذا نصه بالشكل النهائي كما سيرسل للحكومة

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وما طرأ عليه من تعديلات والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل البند الاول من المادة (٩٤) من القـانون الاصلي باستبدال كلمة (السابعة) الواردة فيهـا بكلمة (التاسعة) .

(و)

الرئيس : آخر قانون في القرار رقم (١) هو رفض قانون تجدير الاراضي المكشوفـه داخل مناطق البلديات فهل هناك من معترض .

(لا احد)

الرئيس : هل يوافق المجلس على رفضه

الجميع : موافقون

(وهذا هو نص قانون تجدير الاراضي المكشوفه داخل مناطق البلديات رقم (٣٥) كما رفضه مجلس النواب وسيرسل للحكومة مرفوضاً)

الاسباب الموجبة

لوضع قانون تجدير الاراضي المكشوفة داخل مناطق البلديات المؤقت رقم (٣٥)لسنة ١٩٦٢

لوحظ ان في مدن المملكة اراض مكشوفة تقع بمحاذاة الشوارع العامة دون ان يكون لها سور او جدار يفصلها عنها ، مما يسيء الى التنظيم ويشوه جمال واستقامة هذه الشوارع . ولتلافي ذلك وجد من المصلحة العامة وضع هذا القانون المؤقت.

قانون تجدير الاراضي المكشوفة

داخل مناطق البلديات المؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — أ — يطلق على هذا القانون المؤقت اسم (قانون تجدير الاراضي المكشوفة داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ب— يطبق هذا القانون على المناطق البلدية او اي جزء منها التي يعينها رئيس الوزراء من وقت لاخر باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني كلمة (الشارع العام) لاغراض هذا القانون كل طريق او ميدان او ممر او درب للجمهور حق استعماله والمرور فيه .

المادة ٣ — يجوز للمجلس البلدى باعلان ينشر في احدى الصحف المحلية وباشعار خطي ان يكلف صاحب اي ملك محاذ للشارع العام داخل منطقة البلدية باقامة جدار يفصل ملكه عن ذلك الشارع بالارتفاع وحسب المواصفات المعينة للجدار وضمن المدة المحددة في الاشعار .

المادة ٤ — اذا انقضت المدة المحددة في الاعلان دون ان يقوم المالك باقامة الجدار المطلوب على الوجه المبين في الاشعار فيغرم المالك بمعدل الضعف دينار لكل متر على طول واجهة ارضه الممتدة على الشارع العام عن كل يوم يتأخر فيه عن انجاز العمل حسب شروط الاعلان .

المادة ٥ — بالاضافة للغرامة المنصوص عنها في المادة (٤) على المجلس البلدي خلال شهر واحد من ابتداءفرض الغرامة ان يقوم بالعمل المطلوب او ان يعدله ليتفق مع شروط الاشعار على نفقة المالك .

المادة ٦ — تحصل الغرامة والنفقات المشار اليها في المادتين (٤و٥) كما تجبى اموال البلدية بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٥٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٧ — رئيس الوزراء ووزير الداخلية ورؤساء البلديات مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٤ ـ قرار اللجنة القانونية رقم (٢)

الرئيس : ارجو من معالي المقرر ان يتلو علينا القرار رقم (٢)

المقرر :

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٩/٣ بحضور المقرر معالي السيد ضيف الله الحمود والاعضاء السادة معالي السيد يعقوب معمر ، سعادة الحاج فؤاد عبد الهادي ، وسعادة السيد نعيم طوقان ، ونظرت في القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون العقوبات المحال اليها من قبل دولة رئيس المجلس والمعاد من قبل مجلس النواب ، وبعد دراسته مع التعديلات التي ادخلها مجلس النواب ، فاناللجنة توصي المجلس الكريم بالاصرار على رأيه السابق لان القانون حسب التعديلات التي ادخلها مجلس النواب تسبب في رأي اللجنة بعض الملابسات وتضارب الصلاحيات بالاضافة الى انها تتنافى مع الغاية التي وضع من اجلها هذا القانون والذي كان يهدف الى معالجة حالات استثنائية معينة ولا يوجد لها علاج لدى المحاكم .

اللجنة القانونية

الرئيس : ارجو ان الفت نظر المجلس الكريم الى ان هذا القانون كان اعاده مجلس الاعيان الى مجلس النواب ومجلس النواب اصر على رأيه واعاده لنا فاذا لم يتبدل الرأي رأى مجلس الاعيان حوله سنكون امام جلسة مشتركة لمجلس الامة ، فهل يستوجب اختلاف وجهات النظر لجلسة مشتركة ؟ وهل للاعيان الكرام وجهة نظر معينة الآن . . .

تفضل معالي انور بك

السيد نسيبة : انا مع احترامي للجنة القانونية اعتقد ان وجهة نظر النواب حول هذا الموضوع اصح ، واعتقد ان المادة (٢) الفقرة (٢) التي وردت من اللجنة القانونية خطأ من حيث الاساس وفيها تناقض اساسي تنص المادة بانه اذا حكم على شخص مدة شهر يجوز للمحكمة او قاضي الصلح الذي اصدر الحكم واكتسب الدرجةالقطعية ، اكتسب الدرجة القطعية قد يعني ان المحكوم عليه استأنف ورد استئنافه او انه لم يستأنف ، وفي الحالتين سيدي الرئيس تكون القضية .. او قد لا يعود للقاضي اي صلاحية في النظر في القضية من جديد ، ولهذا فالقضية خارجة عن اختصاصه ولا يحق له ان يعيد تقدير ظروف المحكوم عليه مرة اخرى لتخفيف العقوبة بينما اذا نظرنا للقانون كما ورد من مجلس النواب نجد ان النص يعطي المحكمة اثناء المحاكمة وبعد اصدار الحكم بان تنزل عقوبة الحبس الى غرامة .

هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية القانون كما ورد من مجلس النواب المحكمة مختصة في هذه الناحية بينما القانون كما ورد من اللجنة القانونية لمجلس الاعيان رئيس المحكمة ولا يجوز للرئيس ان يغير القرار الذي اتخذته المحكمة .

لهذا اقترح ان نوافق على القانون كماورد من مجلس النواب بالنسبة لهذه الناحية .

الرئيس : تفضل حسن بك

وزير العدلية : تبديل الحبس بالغرامة من اسباب التخفيف ورد في هذا باب من ابواب قانون العقوبات ، واسباب التخفيف متروكة للمحكمة وليست لرئيس المحكمة لانها تبنى على ظروف الدعوى وعلى الادلة الواردة فيها .

لذلك انا أؤيد معالي الاخ انور بك فيما ذهب اليه.

المقرر : كمقرر ، هذا القانون بالاصل اعيد من الاعيان الى مجلس النواب ، فمجلس النواب ادخل فيه بعض التعديل وقرره ، القرار الذي تلوته الآن متخذ من اللجنة السابقة لمجلس الاعيان . اما بصفتي مقرر اللجنة القانونية وكأحد اعضاء اللجنة رأيي الشخصي ان يصادق على القانون كما ورد من مجلس النواب .

الرئيس : يعني عدم الموافقة على قرار الاعيان والموافقة على القانون كما ورد من مجلس النواب .

هل يوافق المجلس على ذلك ؟

الجميع : موافقون .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه) وهذا هو نصه بالشكل النهائي الذي سيرسل به الى الحكومة .

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة اليها تحت رقم (٢) وترقم الفقرة . السابقة برقم (١) .

٢ — اذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر يجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تحول مدة الحبس الى الغرامة على اساس نصف دينار عن كل يوم وذلك اذا اقتنعت بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي ادين بها ذلك الشخص .

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة الثالثة من المادة (٩٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

« ولها ان تخفض كل عقوبة جنائية اخرى الى النصف » .

٥ — قرار اللجنة القانونية رقم (٣)

الرئيس . ارجو من معالي المقرر تلاوة قرار اللجنة القانونية رقم (٣)

المقرر . قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/٩/٣ بحضور المقرر معالي السيد ضيف الله الحمود والاعضاء السادة : معالي السيد يعقوب معمر وسعادة الحاج فؤاد عبد الهادي وسعادة السيد نعيم طوقان ، وبعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ٤١٦/٧/٢ تاريخ ١٩٦٣/٣/٢٨ المتعلق بقوانين الانتخاب لمجلس النواب الموقته ، ارتأت التوصية بما يلي : —

في الدورة السابقة كان رفع الى مجلس الاعيان قانون الانتخاب الموقت ، وقد اجرت عليه اللجنة القانونية لمجلس الاعيان اضافات وتعديلات ، ولدى عرضه على المجلس للمناقشة طلب دولة رئيس الوزراء وقتئذ تأجيل المناقشه حتى تتقدم الحكومة بمشروع قانون جديد يتناول نصوصا تتلاءم مع وجهات نظر الحكومة ، واعتمادا على وعد دولته بتقديم مشروع قانون في اقرب وقت ووفق على التأجيل ، ولكن حتى الان وبعد مرور ما يقارب الستة اشهر لم تقدم الحكومة شيئا .

ونظرا للحاجة الملحة الى استصدار قانون انتخاب لمجلس النواب يساير في نصه وروحه التطور الاجتماعي والسياسي والوعي القومي في هذا البلد ليعالج النواقص العديدة الموجودة في قانون الانتخاب الحالي . فان اللجنة القانونية تطلب من الحكومة أن تبين رأيها فيما اذا كانت تتبنى رأى الحكومة السابقة وعلى استعداد لتقديم مشروع قانون في وقت قريب وبعكس ذلك فانه لا بد من عرض توصيات اللجنة على المجلس للمناقشة .

المقرر : (متابعاً)

سيدي الرئيس ، لدينا اربعة تعديلات لقانون الانتخابات كان دولة رئيس الوزراء واظن في مجلس النواب طلب تأجيل النظر بهذه القوانين على اعتبار ان لدى الحكومة شيئاً حولها ستقدمه للمجلس ، فاذا كان هنالك اي شيء فانا نرجو من سيادة الرئيس ان ينور المجلس هل نعيد القوانين الى اللجنة القانونية او أن هنالك شيء آخر من الحكومة سيأتينا ؟

وزير الاقتصاد : هنالك خطأ فني فيما يتعلق بالمادة ٢٧ في قانون العقوبات لعل بعض ...

المقرر : ياسيدي هذا القانون انتهى واقر من المجلس نحن الآن في بحث قوانين الانتخابات ..

وزير الاقتصاد : لم يقر وهناك كلمة لي ..

المقرر : هذا القانون اقر وانتهى

وزير الاقتصاد : انا موجود كاحد اعضاء المجلس ..

الرئيس : لنسأل المجلس ، هل وافقتم على القانون

الجميع : وافقنا ،

— ضحك —

وزير الاقتصاد : هنالك غلطة فنية هائله يا دولة الرئيس اذا حكم على شخص معناه ان الاستبدال يعقب الحكم وبعد الحكم لا يملك ....

الرئيس : ياسيدي ، ان كان هناك خطاء فاحش ..

المقرر : يا أخي انتهى ٢٩ عضواً وافقوا :

الرئيس ارسل لنا ملحقاً او تعديلا لهذا القانون

السيد لسنيه : القانون قانون العقوبات ووفق عليه وانتهى ولكن حتى اطمئن الزميل الفاضل . الواقع القانون صحيح ، القاضي ينطق بالحكم بالدرجة الاولى ومن ثم يقدر العقوبه ، والعقوبه قد تكون بالحبس وقد تكون بالغرامة .